الأربعاء 17 محرَّم عام 1422 هـ 1 محرَّم عام 2001 هـ ألموافق 11 أبريل سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم و قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارجُ الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

سراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 01 - 89 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة
4	مرسوم رئاسيً رقم 01 – 90 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم
5	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 91 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف
6	مرسوم رئاسيً رقـم 01 – 92 مَـوْرُخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير الوزارة المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ
7	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 93 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكّان
	مراسيم فردية
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة َ
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ قضاة
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ وكيل الدّولة لدى محكمة تامنغستمحكمة تامنغست
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ الأمين العامّ لولايّة تيارت
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ في ولاية تلمسان
g	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دوائر
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للحماية المدنيّة في الولايات
9	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مندوبين للحرس البلديّ في ولايتين

فمرس (تابع)

9	مرسـوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 مـحرَّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام القنصل العامَّ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببرلين (جمهوريّة ألمانيا الاتّحاديّة)
9	مرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 7 مـحرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مـهامُ المدير العامُ للميزانيّة بوزارة الماليّة
10	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الماليّة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المركز الوطنيّ للوثائق والإعلام بالمديريّة العامّة للجمارك
10	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مفتّشين بوزارة التّربية الوطنيّة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أولً أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان حظيرة الأهقار الوطنيّة
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة التّعليم بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الجامعيّ بجيجل
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الشّباب َ والرّياضة في ولاية بشّار
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيسة مجلس الإدارة لمحافظة الطّاقة الذّريّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن تعيين القنصل العام للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببون (ألمانيا)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 6 شعبان عام 1421 الموافق 2 نوفمبر سنة 2000، يتعلَّق بالنَّقل البريِّ للموادَّ الصَّلبة القابلة للالتهاب والموادَّ الَّتي تشتعل تلقائيًا والموادَّ الَّتي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء.... 12 . 1.7 منحق م إغام 1422. هن. 1.1 أ. أين يل استنة 2001 م

مراسم تنظيبة

مرسوم رئاسي وقم 01 - 89 مؤرَّخ في 15 محرَّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والمناعات الصنفيرة والمتوسطة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 60 المؤرّغ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1421 المـوافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 21 المؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالمؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات والصناعات الصغيرة والمستوسطية لسنة 2001، الفرع الأوّل، الفرع الجزئي الأوّل، باب رقمه 37 - 03 وعنوانه الإدارة المركزية - نفقات سير وحدة تسيير البرنامج .

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنان وأربعسون ألف دينار (39.542.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمّع .

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار (39.542.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الباب رقم 75 – 03 الإدارة المركزية - نفقات سير وحدة تسيير البرنامج .

المائة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الماليّة ووزير المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسّطة، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 محرَّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 – 90 مـؤرُخ في 15 محرَّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضـمُن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

1.7 منفؤم عام 1422 هـ 1.1 (بريال سنة 2001 م

الخِريدة الرئسميَّة اللجمهوريَّة الجزائريَّة ﴿ العدد [21]

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرِّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمِّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1421 المـوافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 22 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره ستّة وعشرون مليون دينار(26.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة احتياطى مجمّع .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 2001 اعتصماد قدره ستّسة وعسشرون مليون دينار(26.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطّاقـة والمناجم، وفي الباب رقم 37 -01 الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.

المسادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الماليّة ووزير الطّاقة والمناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 - 91 مصوّرٌخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرع في 27 شـوال عـام 1421 المـوافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 31 المؤرع في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف لسنة 2001، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 43 – 50 وعنوانه 'الإدارة المركزية – نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم '.

المادة 2: يلغى مسن ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار

(8.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمعً.

المسادّة 3: يخصّص لميزانيّة سسنة 2001 اعتمساد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الباب رقم 43-05 الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم .

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشُؤون الدّينيّة والأوقاف، كلّ فيما يخمنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 92 مؤرَّخ في 15 محرَّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتخدمن إحداث باب وتحدويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلِّفة بالتُضامن الوطنيُ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شعرًال عام 1404 المعوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1421 المـوافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 35 المؤرَّغ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلِّف بالتَّضامن الوطني من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المسادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني لسنة 2001، باب رقمه 37 - 04 وعنوانه "النفقات المتعلقة بإقامة القافلة الإفريقية للسلم والتضامن".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنـة 2001 اعـتـماد قـدره سـبعـة عـشـر مليـون دينار(17.000.000 دج) مـقـيّد في مـيـزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطي مجمعً .

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 2001 اعتصاد قدره سبعة عشر مليون دينار (عدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني، وفي الباب رقم 73 - 04 النفقات المتعلّقة بإقامة القافلة الإفريقية للسلّم والتضامن.

المسادَّة 4: يكلّف وزير الماليّة والوزير المكلّف بالتّضامن الوطنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرَّر بالجزائر في 15 مصرَّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

1.7. محمَنُّ مَ عَامَ 1422 مَدَّ. 1.1. (بریان سننهٔ 2001 م.

الْ الْجُرْيِدَةِ الْنُسْمِيَّةِ اللَّهِمِينَةِ اللَّهِمِيَّةِ الْجَرَاثِرِيَّةَ الْكِرِيدَةِ الْعَدِدِ 11.2

مرسوم رئاسي رقم 01 - 93 مؤرَّخ في 15 محرَّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحديل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المحَّة والسُّكان.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 شـوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 39 المؤرَّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحّة والسكّان لسنة 2001، وفي

الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - باب رقصه 43 - 06 وعنوانه ألادارة المسركانية - شراء اللقاحات والأدوية الخاصة بمكافحة مسرض الرّمد الحبيبي وحقيبة طبّ الأسنان لفائدة وحدات الاكتشاف والمتابعة المتواجدة داخل المؤسّسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنيّة .

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (233.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 -91 نفقات محتملة - احتياطى مجمع .

المادّة 3 : يخصّص لميزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وشلاشة وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (233.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحّة والسكّان، وفي الباب رقم 43 – 60 الإدارة المركزية – شراء اللقاحات والأدوية الخاصّة بمكافحة مرض الرّمد الحبيبي وحقيبة طبّ الأسنان لفائدة وحدات الاكتشاف والمتابعة المتواجدة داخل المؤسسات التعليميّة التّابعة لوزارة التّربية الوطنيّة .

المادة 4: يكلف وزير المالية ورزير المالية ورزير المالية ورزير المحصة والسكّان، كل في ما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 محرَّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السنيد جيلالي بن علي، بصفته مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 16 يونيو سنة 1999، مهام السيد عبد الحميد تابليت، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 مصرّم عام 1422 المصوافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ قضاة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1997، مهامّ السّيّد محمّد حماش، بصفته قاضيا، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد أحسن بوالبردعة، بصفته قاضيا بمحكمة عين مليلة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامّ السّيّد امحمد مسعي، بصفته قاضيا بمحكمة أريس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام وكيل الدولة لدى محكمة تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد عبد القادر مداقن، بصفته وكيلا للدولة لدى محكمة تامنغست، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً الأمين العامّ لولاية تيازت.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامً السّيّد أحمد لقرادة، بصفته أمينا عامًا لولاية تيارت.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبسريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد نور الدين عبد الصّمد، بصفته مفتّشا عامًا في ولاية تلمسان، لإحالته على التّقاعد.

1.7 أَ مُحَالُمُ عَامُ 1422 أَهَبُ . 11 أَنَّا عَالَ سُنْفَةَ 2001 مِنْ

ٱلْجَرْيَادِيْ ۚ اللَّهُ سُمُنِّيَّةُ اللَّهَامُهُورَيْتُهُ اللَّهَارُ النَّرِيَّةُ الْإِرَالِيَّا

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 المصوافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد عبد الرزّاق مازوني، بصفته رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد نجيب سجال، بصفته رئيس دائرة في ولاية تبسد إلاالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد بلقاسم عازب، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنيّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 31 غـشت سنة 1999، مـهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للحماية المدنيّة في الولايت الآتية:

- دحموش قورين، في ولاية الشلف،
- عبد القادر بلخوجة، في ولاية جيجل،
 - محمد شارف، في ولاية سعيدة،
 - منصور عميار، في ولاية سكيكدة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد عيسى مندر، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية تبسّة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد صديق حمادي، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية البيّض.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامُ القنصل العامُ للجمهوريَّة الجـزائريَّة الدَّيمـقراطيَّة الشَّعبـيَّة ببرلين (جمهوريَّة ألمانيا الاتَحاديَّة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامّ السّيّد محمّد زيان حسني، بصفته قنصلا عامًا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببرلين (جمهوريّة ألمانيا الاتّحاديّة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمنّن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للميـزانيّـة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامٌ السّيّد أحمد سعدودي، بصفته مديرا عامًا للميزانيّة بوزارة الماليّة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، تتخدميّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامٌ السيّد محمد نفرة، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة في مديريّة الوسائل وعمليّات الميزانيّات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 المدوافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد صالح بغيلي، بصفته نائب مدير للمنشآت الأساسيّة في مديريّة الوسائل وعمليّات الميزانيّة بوزارة الماليّة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 المدوافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد محمد حباش، بصفته نائب مدير لعمليّات الميزانيّات في مديريّة الوسائل وعمليّات الميزانيّات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامّ الأنسة نورة إيولالن، بصفتها نائبة مدير لتطوير المناهج الإعلاميّة الآليّة بالمديريّة العامّة للضرّائب في وزارة الماليّة، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير المركز الوطنيً للوثائق والإعلام بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامٌ

السنيد الهادي تاكجوت، بصفته مديرا للمركز الوطني للوثائق والإعلام بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

-----*------

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مغتّشين بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامً السّيّد عبد الرّزاق شاكر، بصفته مفتّشا بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الملوافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى ملهامٌ السّيد محمد الطّيب سي بشير، بصفته مفتّشا بوزارة التّربية الوطنيّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التُربية الوطنيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد محمد الفاضل زروق، بصفته نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليميّة في الطّور الثّالث بوزارة التّربية الوطنيّة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان حظيرة الأهقار الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد القادر حدوش، بصفته مديرا لديوان حظيرة الأهقار الوطنية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة التّعليم بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1998، مهام السيّدة خديجة عالية، بصفتها مديرة للتعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير المركز الجامعيُّ بجيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيّد مسعود شيهوب، بصفته مديرا للمركز الجامعي بجيجل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرَخ في 7 محرَم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمَن إنهاء مهامٌ مدير الشّباب والرّياضة في ولاية بشّار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد مجدوب حميدات، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيسة مجلس الإدارة لمحافظة الطّاقة الذريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تعين السيدة مليكة ياكر، زوجة عالب، رئيسة لمجلس الإدارة لمحافظة الطّاقة الذرية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن تعيين القنصل العامِّ للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة ببون (ألمانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 يعين السيد محمد زيان حسني، قنصلا عامًا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببون (ألمانيا).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شعبان عام 1421 الموافق 2 نوفمبر سنة 2000، يتعلّق بالنُقل البري للمواد الصلبة القابلة للالتهاب والمواد التي تشتعل تلقائيًا والمواد التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء.

إنّ وزير النّقل،

ووزير الدّولة، وزير الدّاخليـة والجـمـاعـات المحلّيّة،

ووزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمّن توجيه وتنظيم النقل البريّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدّد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدّد كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 19 يناير سنة 1988 والمتضمّن تحديد قواعد حركة المرور، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 79 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمّن تنظيم نقل الموادّ الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 245 المؤرِّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المعوافق 10 المعؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد الشروط الخاصّة بالمرور في الطرق السريعة للمركبات الّتي تقوم بنقل استثنائي،

يقررون ما يأتي :

الفصيل الأول أحكام عامّة

المادّة الأولى: تطبيقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 79 المورّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه، يحدّد هذا القرار القواعد

المطبّقة على النقل البريّ للموادّ الصلبة القابلة للالتهاب والموادّ الّتي تشتعل تلقائيا والموادّ الّتي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء والمرتبة في الصنّف 4 من الموادّ الخطرة. قائمة هذه الموادّ واردة في الملحق.

المادّة 2: تتضمّن موادّ الصنّنف 4 ثلاثة (3) أقسام:

القسم 1.4 : الموادّ الصّلبة أو العجينيّة القابلة للالتهاب هي :

- المواد الصلبة القابلة للالتهاب بسرعة والتي تشتعل تحت تأثير مقذوفة شرارات أو قد تسبب حسريقا أو تزيد من خطورته عن طريق الاحتكاك،
- المواد الكاشفة ذاتيا والمواد المصهرة التي من شانها أن تتعرض لتحلّل جد ناشر للحرارة بسبب ارتفاع مفرط في درجة الحرارة أثناء النقل أو العدوى،
- الموادّ القابلة للانفجار المبطلة للتحسس الّتي قد تتفجر إذا ما لم تشعشع بما فيه الكفاية.

تتشكّل موادّ القسم 1.4 أيضا من:

أ: مواد عضوية قابلة للالتهاب صلبة،

ب: مواد عضوية قابلة للالتهاب صلبة،

ج: مواد قابلة للانفجار في حالة غير متفجرة،

د : مواد كاشفة ذاتيًا،

هـ: رزم فارغة غير مطهرة.

تخصّص لمختلف أرقام تصنيف هذه الموادّ حروف أ، ب وج حسب درجة خطورتها:

- i) جد خطرة،
 - ب) خطرة،
- ج) تشكّل درجة خطورة دنيا.

القسم 2.4: المواد المعرضة للالتهاب تلقائيًا

- المواد الوقادية أي المواد، بما فيها المخاليط والمحاليل (السائلة والصلبة) التي تشتعل في أقل من خمس (5) دقائق عند احتكاكها بالهواء، ولو بكميات قليلة،

- المواد المسخنة ذاتياً أي المواد التي يمكن أن تصدث أية تسخن عند احتكاكها بالهواء ودون أن تحدث أية طاقة.

لا يمكن أن تشتعل هذه المواد إلا بكميات كبيرة (عدة كيلوغرامات) وبعد فترة زمنية طويلة (ساعات أو أيام).

تتشكّل موادّ الصّنف 2.4 أيضا من:

- أ) مواد عضوية قابلة للالتهاب تلقائيًا،
- ب) مواد غير عضوية قابلة للالتهاب تلقائياً،
- ج) تركيبات عضوية معدنيّة قابلة للالتهاب تلقائبًا،

د) رزم فارغة غير مطهرة.

تخصّص لمختلف أرقام تصنيف هذه المواد حروف أ، ب وج حسب درجة خطورتها:

أ - قابلة للالتهاب تلقائيًا (وقاديّة)،

ب – مسخّنة ذاتيًا،

ج - قليلة التسخين ذاتيًا.

القسم 3.4: الموادّ الّتي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء هي الموادّ الّتي تصدر غازات قابلة للالتهاب من شأنها أن تشكل خليطا متفجرا مع الهواء، عند تفاعلها مع الماء.

يجب أن تصنّف مادّة ما في القسم 3.4 عندما:

1 - يشتعل الغاز الصادر تلقائيًا خلال مرحلة
 معينة من الاختبار،

2 - يساوي منسوب الغاز القابل للالتهاب الصادر أو يفوق اللتر الواحد (1) للكيلوغرام من المادة وخلال ساعة.

تتشكّل مواد القسم 3.4 أيضا من:

أ - مواد عضوية وتركيبات عضوية معدنية ومواد في محللات عضوية تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء،

ب - مواد غير عضوية تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء،

ج - رزم فارغة غير مطهرة.

تخصّص لمختلف أرقام تصنيف هذه الموادّ حروف أ، ب وج حسب درجة خطورتها:

- أ) جد خطرة، تفاعل سهل مع الماء،
 - ب) خطرة، تفاعل سهل مع الماء،
- ج) تشكّل درجة خطورة دنيا، تفاعل بطيئ مع الماء.

الفصل الثّاني الشّروط المتعلّقة بالنّقل القسم الأوّل الشّروط المتعلّقة بالرزم

المادّة 3: يجب أن تكون كلّ مادّة أو منتوج من الصنف الرّابع موضوع رزم ملائم وكلمة رزم تعني أي جهاز يستعمل لاحتواء المادّة.

ينبغي أن يكون الرزم:

- قادرا على مقاومة الضغوط والهزّات والصدّمات والرّطوبة الّتي تعتري النّقل.
- عازلا وألا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكّل معه تركيبات ضارة.
- أن يتقيد بمقاييس المناولة حسب الحالة الّتي ينقل بها حملا أو دحرجة.

المادّة 4: يجب أن تصمم الرّزم بحيث تجنب الطرد المجهز للإرسال كلّ ضياع للمحتوى الّذي قد يحصل في الظروف العادية للنّقل، لا سيّما في حالة وقوع ارتجاجات أو تغيير في درجة الحرارة أو الرّطوبة أو الضغط. لا يجب أن تلصق أيّة مادّة خطرة خارج الطرود. تطبق هذه الأحكام في أن واحد على الرزم الجديدة والرّزم المعاد استعمالها.

المادّة 5: تتوزع موادّ الصّنف الرّابع حسب درجة خطورتها على ثلاث (3) مجموعات للرّزم.

- مجموعة الرّزم 1: وهي موادّ ومستحضرات تشكل خطرا جد كبير (أ).
- مجموعة الرّزم 2 : وهي موادٌ ومستحضرات تشكل خطرا كبيرا (ب).
- مجموعة الرّزم 3: وهي موادّ ومستحضرات تشكل خطرا جد ضعيف نسبي (ج).

المادّة 6: يجب أن تحضير طرود هذه الموادّ المخصّصة للنّقل بحيث تصل إلى المكان المقصود في حالة جيدة ولا تشكل أثناء النّقل أي خطر على الأشخاص والبيئة.

المادّة 7: إذا كانت الرّزم مملوءة بالسوائل، يجب أن تتضمن حدا كافيا من التعبئة لتفادي أي تسرب للمحتوى أو اعوجاج دائم لهذه الأوعية بفعل تمطّط السائل تحت تأثير درجات الحرارة الّتي يمكن أن تطرأ أثناء النقل.

المادّة 8: ينبغي ترتيب الرّزم الدّاخليّة في رزم خارجية بحيث يتجنب، في الظروف العاديّة للنّقل، كسرها أو ثقبها أو تسرب محتواها في الرزم الخارجية.

المادّة 9: ينبغي أن تلف الرّزم الدّاخليّة السّهلة الانكسار أو الثقب مثل الأوعية الزجاجية أو الخزفية أو الحثية أو المصمّمة من بعض الموادّ البلاستيكية في الرّزم الخارجية وتتوسطها مادّة حشو ملائمة.

وينبغي ألا يسبب تسرب المحتوى أي تغيير ذي شأن في الخاصيات الوقائيّة لموادّ الحشو أو الرزم الخارجية.

المادّة 10: يجب أن تصمم الرّزم بصيث يتجنب انخفاض درجة الماء أو الكحول الخام المضاف لجعل المادّة هامدة، أثناء النّقل.

المادّة 11: ينبغي أن ينظر في كلّ رزم فارغ احتوى على مادّة من الصنف 4 على أنه رزم مملوء ما لم يطهر من بقايا هذه المادّة.

المادّة 12: يجب أن تكون الرزم المستعملة للموادّ الصّلبة الّتي قد تتحول إلى موادّ سائلة بفعل تغير درجة الحرارة أثناء النقل، صالحة لاحتواء هذه الموادّ وهي في حالة الميوعة.

القسم الثّاني الشّروط المتعلّقة بوسائل النّقل

المادّة 13: لا يجوز لوحدة النّقل المعبأة بموادّ الصنّنف الرّابع أن تحتوي بأي حال من الأحوال، على أكثر من مقطورة واحدة.

المادّة 14: يجب أن تعبأ الطرود الّتي تتشكّل رزمها من مواد سريعة التأثر بالرطوبة داخل شاحنات مغلقة أو مغطاة.

المادّة 15: يجب أن تكون الشاحنات المبينة أسفله، مزودة بجهاز مضاد للتوقيف:

- الشاحنات ذات محرك (الجرارات والحاملات) التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به للشحن 16 طنا،
- المقطورات (أي المقطورات الكاملة أو نصف المقطورات والمقطورات ذات محور مركزي) الّتي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به للشحن 10 أطنان،
 - الشاحنات الصهاريج،
- الشاحنات الصهاريج الناقلة للحاويات الصهاريج الّتي تفوق كميتها 3000 لتر.

المادّة 16: يجب أن تكون وحدات النّقل المحدّدة في المادّة 15 أعلاه مزودة بجهاز مبطئ يسمح بالتحكم في السرعة في طريق منحدر دون اللجوء إلى المكبح الاستعجالي أو مكبح التوقف. يمكن أن يكون جهازا بسيطا أو مركبا من عدة أجهزة بحيث يكون لكلّ جهاز مقود خاص به.

المادّة 17: يجب أن يتضمن الجهاز المبطئ عدة مستويات في الفعالية تشتمل على مركز مخفف يكون مطابقا لشروط السير في الفراغ.

المادّة 18: يجب أن تكون الشاحنات المزودة بجهاز مبطئ موضوع وراء الجانب الخلفي للحجرة، مجهزة بعازل للحرارة يكون مثبتا بطريقة جيدة لتفادي كلّ تسخين ولو متمركز لجانب الصهريج أو الحمولة عندما تشكل المادّة المنقولة خطر لهوبية.

المادّة 19: يجب أن يستوفي التجهيز الكهربائي لوحدات النّقل الشروط الآتية:

- يجب أن تكون القنوات ذات أبعاد ملائمة قصد تفادي الحرارة المرتفعة، وتكون معزولة بكيفية ملائمة، تكون مربوطة بأحكام وموضوعة بطريقة تحميها من الصدمات والمقذوفات من الحجارة والحرارة الّتي تصدر عن جهاز الانفلات. ويجب أن تكون التيارات غير تلك الّتي تربط البطاريات بآلة إدارة المحرك أو لمولد التيار، محمية من شدة التيارات بواسطة نواقل أو فواصل تلقائية.

- يجب أن تكون النواقل الكهربائية لجميع القنوات مصنوعة من كوابل مغطاة بواسطة واقية مجردة من أية خياطة وغير معرضة للصدإ. تكون هذه الواقية من مادة البلاستيك مقاومة، أو لوحة معدنية مغطاة بالبلاستيك أو أية واقية أخرى توفر مقاومة مطابقة.

- يجب أن يشتمل التركيب الكهربائي على قاطع تيار البطاريات.

فضلا عن ذلك إذا كانت المراكم غير موضوعة تحت الغطاء المعدني للمحرك، يجب أن تثبت داخل صندوق مهوى معدني أو من مادة أخرى توفر مقاومة مطابقة مع جوانب داخلية عازلة للكهرباء.

الفصل الثالث إجراءات الأمن والوقاية

المادّة 20: لا يجوز للوحدات الناقلة لموادً الصنّف الرّابع أن تتوقف بعيدا في الهواء الطّلق دون

مراقبة أو داخل مخزن أو بملحقات مصنع ما لم تكن جميع الضمانات الأمنية متوفرة. وإذا لم تكن إمكانيات التوقف الخاصة هذه متوفرة، يجوز لوحدة النقل، بعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الملائمة، أن تتوقف في مكان بعيد يكون مستوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 أو 3 أدناه:

- 1) حظيرة توقف تحت حراسة عون يكون على علم بطبيعة الحمولة وبمكان وجود السائق.
- 2) حظيرة توقف عمومية أو خاصة لا تتعرض فيها وحدة النقل لأي ضرر قد يلحق بها من طرف شاحنات أخرى.
- 3) فضاء خال يوجد بعيدا عن الطرق العمومية الكبرى والأماكن السكنية، لا يستعمل عادة للعبور أو أماكن للتجمع.

لا يجوز استعمال حظائر التوقف المرخص بها في الفقرة 2 إلا في حالة عدم توفر تلك المشار إليها في الفقرة 3، لا يجوز استعمالها إلا في حالة عدم توفر تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2.

المادّة 21: لا يجوز لأية وحدة من وحدات النقل لموادّ الصنّف الرّابع أن تتوقف ما لم يشدد مكبحها للتوقف.

المادّة 22: لا يجب أن تخصّص أماكن لتوقف الشاحنات الناقلة لموادّ هذا الصّنف لاحتياجات الخدمة، بالقرب من المواقع السّكنية أو أماكن التجمع. لا يمكن امتداد مكان توقف هذه الشاحنات في مثل هذه المواقع إلا بموافقة السّلطات المختصة.

المادّة 23: يجب أن تلصق بالشاحنات الناقلة للطرود والرزم الإضافية والصهاريج أو الحاويات لوحة الإعلانات القانونية المحدّدة في الملحق على الجهتين الجانبيتين الخارجيتين للشاحنة وجهتها الخلفية الخارجية.

عندما لا تتوفر الشاحنة على جهات، يمكن أن تثبت لوحات الإعلانات مباشرة على الحاوية شريطة أن تكون واضحة. وبالنسبة للصهاريج الكبيرة أو حاويات النقل الكبيرة، تكون لوحات الإعلانات الملصقة بالصهريج أو حاوية النقل كافية. ويجب نزع لوحات الإعلانات التي ليس لها علاقة بالمحتوى.

المادّة 42: يجب أن تلصق بالطّرود المعبأة بمواد القسم 1.4 علامة تكون مطابقة للنموذج رقم 1.4 (الوارد في الملحق):

- يجب أن تلصق بالطّرود المعبأة بمواد القسم 2.4 علامة تكون مطابقة للنموذج رقم 2.4 (الوارد في الملحق).

- يجب أن تلصق بالطّرود المعبأة بمواد القسم 3.4 (الوارد في الملحق).

يجب أن تلصق أيضا بالطّرود الخاصّة بهذا الصنف والمعبأة بأوعية هشة غير مرئية من الخارج على الجهتين الجانبيتين علامة تكون مطابقة للنموذج رقم 12.

المادّة 25: يجب أن تلصق بالوحدات الخاصة بنقل مواد هذا الصنف عموديا، لوحتا إعلانات مستطيلتان اثنتان ذواتا لون برتقالي معاكس للنور، تبلغ قاعدتهما 40 سم بينما يساوي ارتفاعهما 30 سم (يدرج النموذج في الملحق).

يجب أن تحمل هاتان اللوحتان شريطا أسودا يبلغ 15 مم على الأكثر.

ويجب أن تثبت إحداهما في مقدمة وحدة النقل والأخرى في المؤخرة تعامديا للمحور الطولي لهذه الأخيرة. ويجب أن تكونا واضحتين. ويجب أن يكتب على هاتين اللوحتين رقم تعريف المادة المنقولة (الجزء الأسفل) ورقم الخطر (الجزء الأعلى).

وعندما يتعلق الأمر بشاحنات صهاريج أو وحدات نقل تتألف من صهريج واحد أو عدة صهاريج تفوق سعتها الإجمالية 3000 لتر و/أو يتجاوز وزنها

الأقصى المرخص به 3,5 طنا، يجب أن تلمىق نفس اللوحات على جوانب كلّ صهريج أو خانة صهريج بالتوازي مع المحور الطّولي للشاحنات بشكل مرئي بوضوح.

المادّة 26: عندما يتعلّق الأمر بالحاويات الصهاريج، يجوز استبدال اللوحتين المنصوص عليهما في المادّة 25 أعلاه بورقة لصوقة ذاتيا أو رسم أو غيرها من الطرائق شريطة أن تكون المادّة المستخدمة لهذا الغرض مقاومة للتقلبات الجوية وتضمن إشارة دائمة.

المادة 27: يجب أن يوضع المصباحان البرتقاليان المذكوران في المآدة 29 أدناه في الطريق في حالة التوقف ليلا أو نهارا بسبب رداءة الرؤية أو في حالة عدم اشتعال أضواء الشاحنة:

- أحدهما على بعد 10 أمتار من مقدمة الشّاحنة،
- والآخر على بعد 10 أمـتار من مـؤخـرة الشّاحنة.

المادّة 28: يؤذن بعمليات الشحن والتفريغ ليلا مع مراعاة الشّروط الخاصّة بالإنسارة والأمن.

المادّة 29: يجب على كلّ وحدة نقل معبأة بموادّ هذا الصّنف أن تكون مزودة بما يأتي:

- أ) جهاز محمول خاص بمكافحة الحريق تقدر سعته الدنيا بـ 2 كلغ من البودرة، أو ذو سعة مطابقة لعامل إطفاء آخر مقبول قادر على إخماد نار تنشب في محرك.
- ب) جهاز محمول خاص بمكافحة الحريق تقدر سعته الدنيا بـ 6 كلغ من البودرة، قادر على إخماد نار تنشب في العجلات والمكابح.

في حالة ما انفكت نصف مقطورة ما بعيدا عن الشّاحنة الجرارة وتركت معبأة على الطريق العمومي، يجب أن تتوفر على الأقل على مطفأة تكون مطابقة لأحكام الفقرة ب أعلاه.

ج) حقيبة أدوات لتصليح مؤقت لكل عطب قد يحدث لشاحنة.

د) ركيزة واحدة على الأقل في كلّ شاحنة ذات أبعاد ملائمة لوزن الشّاحنة وقطر العجلات.

هـ) مصباحان محمولان برتقالیان دائمان أو وامضان.

المادّة 0 3: يجب على كلّ سائق شاحنة ناقلة لموادً الصنّنف الرّابع وتحت مسؤوليّة الهيئة الناقلة أن تكون بحوزته تعليمات مكتوبة تبين بطريقة واضحة ما يأتى:

- 1) طبيعة الخطر المرتبط بالمواد المنقولة وكذا إجراءات الأمن الواجب اتخاذها لمواجهة الخطر،
- 2) الإجراءات الواجب اتخاذها والإسعافات التي يجب امدادها في حالة احتكاك الأشخاص بالبضائع المنقولة أو بالمواد التي قد تنبعث منها،
- الإجراءات الواجب اتضاذها في حالة نشوب حريق وبالخصوص الوسائل أو أنواع الوسائل الخاصة بالإطفاء التي لا ينبغي استعمالها،
- 4) الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إتلاف الرزم أو المواد الخطرة المنقولة، لا سيّما في حالة تسرب المواد الخطرة في الطريق،
- 5) فيما يخص الشّاحنات الصهاريج أو وحدات النقل الّتي تشتمل على صهاريج أو حاويات صهاريج والّتي تفوق سعتها الإجماليّة 3000 لتر و/أو يتعدى وزنها الأقصى المرخص به 3,5 طنا، يجب أيضا ذكر اسم المادّة أو الموادّ المنقولة، والأرقام وأحرف التعداد، وأرقام تعريف المادّة والخطر.
- 6) الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي أو التقليل
 من الأضرار في حالة تسرب المواد التي تعتبر ملوثة
 للمحيط المائي، بالإضافة إلى الأخطار المشار إليها في
 علامات الخطر،

الغمىل الثالث الرخص

القسم الأول

رخصة وضع الشّاحنات - الصهاريج في السير

المادّة 37 : تخضع كلّ شاحنة - صهريج لرخصة سير تسلم من طرف المصالح المكلّفة بالمناجم. تحرّر الرخصة عند تقديم محضر اختبار الصهريج، وشهادة فحص ربط الصهريج ومحضر معاينة السّاحنة.

المادّة 8 3: تسلم رخصة السير على شكل بطاقة برتقالية يرفق النموذج بالملحق لمدّة ثلاث (3) سنوات يخضع بعدها الصهريج لاختبار جديد.

المادّة 9 3: يجب أن تلصق بكلّ نوع من أنواع الصهاريج أو حاويات الصهاريج لوحة معدنية تثبت بشكل دائم على الوعاء وفي مكان يسهل بلوغه قصد الفحص، وتحمل اسم وعنوان الصانع والبلا، الرقم التسلسلي، والسنة الّتي تمّ فيها صنع الحاوية الصهريج أو الصهريج، والحجم باللتر، والضغط الأقصى المسموح استعماله، وضغط الاختبار (الضغط)، وتاريخ الاختبار وختم مصالح المناجم.

يمكن أن تكتب هذه المعلومات مباشرة على جانب الوعاء بما أنه سميك بما فيه الكفاية ودون أن يؤثر ذلك على الوعاء.

القسم الثّاني رخصة النّقل

المادّة 40: لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنقل موادّ هذا الصّنف دون رخصة نقل.

المادّة 41: يجب أن يتضمن طلب رخصة النقل المقدم للمصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالنقل، المعلومات الآتية:

- الاسم واللقب، الصنفة أو اسم الشركة، عنوان الطّالب،

7) الإدارة التي يجب إبلاغها في حالة وقوع حادث أو عارض.

المادّة 13: يجب أن تنقل الحاويات - الصهاريج الفارغة الّتي احتوت على مواد خطرة بنفس ضمانات العزل كما لو كانت مملوءة.

المادة 2 3: يجب أن تطهر الشاحنات التي قامت بنقل حمولة طية من مواد هذا المنف بصفة جيدة قبل أية عملية شحن أخرى إلا إذا كانت الحمولة الجديدة تحتوى على نفس المادة التي شكلت الحمولة السابقة، يطبق هذا الإجراء أيضا على الشاحنات التي قامت بنقل هذه المواد في رزم، إذا لاحظنا أن هذه الخيرة تركت جزءا من محتواها يتسرب.

المادّة 33: يجب أن ترسل موادّ هذا الصنف عبر الطريق الأكثر مباشرة وفي حالة ما استوجب تناقلها، يجب اتخاذ الاحتياطات خلال هذه العملية حتى يتم تداول هذه الموادّ برفق وبدون تأخير ومراقبتها.

المادّة 4 3 : لا يتم شحن الشّاحنات وتفريغها على الطريق العموميّ ما لم تتخذ إجراءات أمنية كافية، لا سيّما، بوضع حزام أمني.

المادّة 35: يمنع ما يأتي:

- التدخين أثناء عمليات المناولة قرب الطّرود والشّاحنات المتوقفة أو بداخلها،
- نقل مسافرين في الوحدات الناقلة لموادّ هذا الصنّف، غير المستخدمين على متنها،
- شحن وتفريخ هذه الموادّ في مكان عموميّ خارج التجمعات السّكنية دون تبليغ السّلطات المختصة،
 - شحن موادّ هذا الصّنف مع الموادّ الغذائيّة.

المادة 6 3 : مع مراعاة الحالات الّتي يكون فيها استعمال المحرك ضروريا في تشغيل المضخات وغيرها من الميكانيزمات الّتي تضمن شحن السّاحنات وتفريفها، يجب إيقاف المحرك خلال عمليات الشحن والتفريغ.

- اسم ولقب السائقين،
- تأهيل المستخدمين المعينين لنقل الموادّ الخطرة،
 - رقم التّسجيل وعلامة الشّاحنات،
 - خطوط السير،
 - فترة التنقل،
 - نسخة من رخصة السير،
 - نسخة من دفتر صيانة الجرار قيد الصلاحيّة،
- نسخة من دفتر صيانة الصهريج ونصف المقطورة أو المقطورة قيد الصلاحية،
- نسخة من رخصة سير الصهريج قيد الصلاحية (البطاقة البرتقاليّة)،
 - المعلومات المرتبطة بالمادة المنقولة.

المادّة 42: يجب أن يكون بصورة سائقي الشّاحنات المخصّصة لنقل هذا الصنّف شهادة أهلية تسلم من طرف الهيئة المختصة أو أية منظمة معترف بها من طرف هذه السّلطة، تشهد فيه على أنهم تابعوا تكوينا ونجحوا في الاختبار المتعلّق بالمتطلبات الخاصة الواجب استيفاؤها أثناء نقل موادّ خطرة.

المادّة 43: يجب تقديم طلب رخصة النقل قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدّد لعملية النقل لمصالح الوزارة المكلّفة بالنقل بمكان انطلاق النقل، على أن تفصل فيه خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الطّلب. وكلّ رفض بمنح رخصة يجب أن يكون مبرّرا.

المادّة 44: تسلّم رخصة النّقل إمّا في الوقت المحدّد أو أثناء السفر، ولا يجوز أن تتعدى فترة صلاحيّة الوثائق المذكورة في المادّة 42 أعلاه. ويجوز أن تتضمّن الرّخصة قيودا تتعلّق بالتّوقيت وأيام المرور وخطوط السير. كما يجوز أن تحدّد حراسة مواكبة تبعا لطبيعة الأخطار الخاصة بالمادّة المنقولة.

المادّة 45: ترسل مصالح الوزارة المكلّفة بالنّقل نسخة من رخصة النّقل إلى مصالح الحماية المدنيّة المختصنة إقليميا.

المادّة 46 : لا تخضع الكميات الدنيا التالية لنظام رخصة النّقل :

- الطّرود من القسم 1.4 الّتي يساوي وزنها الموحد أو يقل عن 3 كلغ وتقدر حمولتها القصوى بـ 12 كلغ،

- الطّرود من القسم 3.4 الّتي يقدر حجمها الموحد بلتر واحد (سائل) وكيلو غرام واحد (1 كلغ) (صلب) وتقدر حمولتها القصوى بـ 30 كلغ.

غير أنه يجب أن تنقل هذه الكميات داخل رزم تكون مطابقة للأحكام المحددة في هذا القرار.

الفصل الرّابع أحكام ختامية

المادية 47: زيادة على العقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا المجال، كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 88 - 17 المؤرَّخ في 10 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 48: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1421 الموافق 2 نوفمبر سنة 2000.

وزير النُقل وزير الطّاقة والمناجم حميد لوناوسي شكيب خليل

عن وزير الدُولة، وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلّيَّة الأمين العامُ مولاي محمد قنديل

الملحق

قائمة مواد الصنف الرابع

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الضطر	ر تم الخطر
1355	ثالث نترات البنزويك بنسبة 30% من الماء على الأقل	(i °21	1.4	/
3206	غول المعادن القلوية	15° ب، جـ)	2.4 و 8	48
3205	غول المعادن القلوية الترابية	14° ب، جـ)	2.4	40
3051	ألكيالومينيومات	(i °31	2.4 و 3.4	333×
2445	ألكيليتيومات	(i °31	2.4 و 3.4	333×
3053	الكيمنغنيسومات	(i °31	2.4 و 3.4	333×
1383	مزيج وقادي	(i °12	2.4	/
2623	مقباس (جوامد) مشبع بسائل قابل للإلتهاب	92 ج)	1.4	/
1945	أعواد كبريت - شموع	92 جـ)	1.4	/
1944	أعواد كبريت آمنة (للحك، أو في دفاتر صغيرة أو داخل أظرفة)	92 جـ)	1.4	/
1331	أعواد كبريت غير آمنة	92 ج)	1.4	/
2254	أعواد كبريت لاتطفئها الريح	02 جـ)	1.4	/
	ألومينيوم مسحوق مغلف	13° ب، جـ)	1.4	40
1396	ألومينيوم مسحوق، غير مغلّف	13° ب)	3.4	423
1395	ألومينيوم فروسيليسوم مسحوق مزيج من المعادن القلوية، مرادف المعادن القلوية، مريج من مريج المعادن القلوية الترابية، مرادف المعادن القلوية، الترابية مزيج من	°15 ب)	3.4 و 1.6	426
2955	أزوت 2,2، مكرّر (ثنائي المـتـيل - 2,4 مـيـتـوكـسي - 4 فاليرونتريل)	34° ب)	1.4	/
2953	أزوت 2,2، مكرّر (ثنائي المتيل - 2,4 فاليرونتريل)	34° ب)	1.4	/
2954	أزوت 1,1، مكرًر (سداسي هيدروبنزونتريل)	33° ب)2	1.4	/
2952	أزوت مكرّر (إيزوبوتيرونتريل)	35° ب)2	1.4	/
3030	أزوت 2' 2، مكرّر (متيل - 2 بوتيرونتريل)	35° ب)3	1.4	
3242	أزوديكوبونميد	33° ب)1	1.4	
1571	أزوتور الباريوم المبلّل بنسبة 50٪ على الأقل من الماء (كتلة)	(i °25	1.6 و 1.4	
1400	باريوم	11° ب)	3.4	423

	4.		·-	
ر ق م الخطر	علامات الخطر	رقم التعداد	المادة و الشيء المادة و الشيء المادة	رقم التعريف
/	2.4	(i °12	باريوم مزيج وقادي من الباريوم مركبات غير عضوية من	1854
. /	1.4	32° ب)2	بنزین دیسولفوندرازید - 1.3، علی شکل معجون لا یتجاوز ترکیزه 52٪	2971
/	1.4	2(ب °32	بنزين سولفوندرازيد	2970
40	1.4	°06 جـ)	بورنيول	1312
333×	2.4 و 3.4	(i °17	بروهيدرور الألومينيوم	2870
/	2.4 و 3.4	(i °17	بروهيدرور الألومنيوم المحتوى في الآلات	2870
/	3.4	(i °16	بروهيدرور الليتيوم	1413
/	3.4	(i °16	بروهيدرور البوتاسيوم	1870
/	3.4	(i °16	بروهيدرور الصوديوم	1426
323×	3.4 و 3	(1°03	برومور المتيل مغنيسيوم في الإثير الاتيلي	1928
423	3.4	11° ب)	كلسيوم	1401
/	2.4	(i °12	كلسيوم أو مزيج من، وقاد <i>ي</i>	1855
40	1.4	°06 جـ)	كافور اصطناعي	2717
40	1.4	°01 ب)	مطاط، بقايا المطاط، في شكل مسحوق أو حبّات	1345
40	1.4	01° ب)	مطاط، نفايات المطاط مسحوقة	1345
423	3.4	°17 ب)	كربور الألومينيوم	1394
423	3.4	°17 ب)	كربور الكلسيوم	1402
40	2.4	12° ب)	وسيط معدني مبلّل بشكل مفرط وواضح بسائل (قاعدته النيكل، الكوبلت، النحاس، المنغنيز أو تركيباتها)	1378
	2.4	(i °12	وسيط معدنى جاف (قاعدته النيكل، الكوبلت، النحاس، المنغنيز	2881
/	2.4	12° ب، جـ)	ان ترکیباتها)	
<u></u>	1.4	°03 ج)	سلولوید (علی شکل کتلة، قضیب، صفیحة أو أنبوب)	2000
/	2.4	°04 ج	سلولويد، نفايات من	2002
423	3.4	°13 ب)	سريوم، براية أو مسحوق كاشط	3078
/	3.4	13° ب)	سريوم، صفيحة، قضيب، سبيكة	1333
423×	3.4	(i °11	سيزيوم	1407

الغادة والشيء الغادة والشيء النظر الغطر الغطر الغطر عدم نشط عدم نشط الفحم المنشط ببغار الماء والفحم غير المنشط ذو المصدر المعدني إلى تعليمات هذا النظام عدم ذو مصدر حيواني أو نباتي عدم ذو مصدر حيواني أو نباتي الغلام عدم المتكاكها بالماء الثان الثان المعدني عدم عدا المنشط ذو الديازو – 2 نفتول – 1 سلفونيل 4 المعدني الم	1362 1361 2988 3042 3043 3037
للتذكير - لايخضع الفحم المنشط ببخار الماء والفحم غير المنشط ذو المصدر المعدني إلى تعليمات هذا النظام 40 2.4 (- ب ج) 10 ب ج) 40 كلوروسيلانات تصدر حيواني أو نباتي كلوروسيلانات تصدر غازات قابلة للإلتهاب عند احتكاكها بالماء 10° أ) 4.8 و 8 ×388 كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 لــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1361 2988 3042 3043
المنشط ذو المصدر المعدني إلى تعليمات هذا النظام 40 2.4 (°°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °°° - °	2988 3042 3043
فحم ذو مصدر حيواني أو نباتي 40 2.4 (2988 3042 3043
338× 8 و 3 .3.4 (1° 01) 34.8 و 8 ×38.8 و 8 ×38.0 و 1.4 34.0 و 1 ×3.0 و 1.4 1.4 (1° 1) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1° 2) 1.4 (1°	2988 3042 3043
كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 1.4 1 1.4 1 2 كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 1.4 1 1 1 4	3042
كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4 / 1.4 / 1.4 / 1 / كالورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4	3043
كلورور مندوج من الزنك والبنزيلتيلامينو - 4 ايتوكسي - 3 5° ب)1 1.4	3037
n ()	
بنزينديازونيوم	
كلورور مزدوج من الزنك والبنزيميتيلامينو - 4 ايتوكسي - 3 55° ب)1 1.4 /	3038
بنزينديازونيوم	
كلورور مـزدوج من الزنك والكلورو - 3 دياتيـلامـينو - 4 33° ب)1 1.4	3033
بنزينديازيوم	
كلورور مـزدوج من الزنك والدياتوكسي - 2,5 مـرفولينو - 4 35° ب)1 1.4 /	3036
بنزينديازيوم	
كلورور مزدوج من الزنك والديمتيلامينو - 4 (ديمتيلامينو - 2 35° ب)1 1.4	3039
إيتوكسي) - 6 تولوينديازيوم - 2	
كلورور مزدوج من الزنك وديبروبلامينو - 4 بنزينديازيوم 33° ب)3 1.4 /	3034
كلورور مزدوج من الزنك و(الهيدروكسي - 2 إيتوكسي) - 3 أ35° ب)1 1.4	3035
بروليديل - 4 بنزينديازيوم	
صهاريج قابلة للفك فارغة / ، / ما	0070
منهاريج قابلة للفك فارغة / / منهاريج قابلة للفك فارغة	
مسهاريج قابلة للفك فارغة / / / 31° /	
تركيبات عضوية معدنية وقادية (1°33 عضوية معدنية وقادية 333× 3.4 عضوية معدنية وقادية	3203
تركيبات، أو محاليل أو تشتتات عضوية معدنية	3207
كواشف مائية قابلة للإلتهاب كواشف مائية قابلة للإلتهاب	
حاویات صهاریج فارغة / /	0101
حاویات صهاریج فارغة / ما	
حاویات صهاریج فارغة / / / ا	

رقم الخطر	علامات الضطر	ر تم التعداد	المادة والشيء	رقم التعريف
/	2.4	02 ج)	لب النارجيل	1363
423	3.4	13° ب، جـ)	فسالة الألومينيوم	3170
423	3.4	°19 جـ)	سياناميد كلسي	1403
			للتذكير: لا يخضع السياناميد الكلسي المحتوي0.1% على الأكثر كاربور الكلسيوم لتعليمات هذا النظام	
46	1.6 و 1.6	°16 ب)	دیکابوران	1868
/	2.4	93 ج)	نفايات زيتية من القطن	1364
			نفايات الأسماك مرادف دقيق السمك	
40	2.4	°16 ب)	دياميديمغنسيوم	2004
/	1.4	33° ب)3	ديازو - 2 نافتول - 1 سلفونات - 4 الصوديوم	3040
/	1.4	33° ب)3	ديازو - 2 نافتول - 1 سلفونات - 5 الصوديوم	3041
333×	2.4 و 3.4	(1 °31	ثاني إتيل الزنك	1366
/	1.4	23° ب)	دينترات الإزوسر بيد ممزوج بـ 60٪ على الأقلّ من اللاكتوز	2907
			المانوز والنشاء أو الهيدرو جينوفو سفات الكالسيوم أو مع	
			مواد کمولیة أخرى	
			للتذكير: لا يقبل النقل المزيج المحتوي على أقل من 60% من المواد الجامدة	
/	1.6 و 1.6	(î °22	دينترو - 0 - كريات الصوديوم المبلّل بنسبة 15٪ (كمية) على الأقل من الماء	1348
/	1.4 و 1.6	(1 °22	دينتروفيناتات مبلّلة بنسبة 15٪ (كمية) على الأقل من الماء	1321
/	1.4 و 1.4	(i °22	دينترونينول مبلِّل بنسبة 15٪ على الأقل من الماء	1320
	1.4	(i °21	دينتروسورسنول مبلّل بنسبة 15٪ (كمية) على الأقلّ من الماء	1322
	1.4	31° ب)	ن، ن دينتروسو، ن، ن ديمتيلتريفتا لاميد في شكل معجون	2973
			بتركيز لا يتجاوز 72٪	
/	1.4	31° ب)	ن، ن، دينتروسوبنتامتيلانتيترامين بنسبة 82٪ على الأكثر مع مادة كحولية	2972
40	2.4	°13 جـ)	ديسلفور التيتان	3174
40	2.4	°13 ب)	ديتيونيت الكالسيوم	1923
40	2.4	°13 ب)	ديتيونيت البوتاسيوم	1929

	, , ,			
رقم الخطر	علامات الخطر	رقم التعداد	المادة والشيء	رقم التعريف
40	2.4	°13 ب)	ديتيونيت الصوديوم	1384
			ديفنيلميتان – مرادف البنتاديان – 1، 4	
/	/	°41	رزم فارغة	
/	/	°41	رزم فارغة	
/	/	°31	رزم فارغة	
328	3.4 و 8	(1 ℃2	أتيرات ديمتيلي لثلاثي فلورور البورون	2965
338×	3.4 و 8	(i °01	أتيلديكلور وسيلان	1183
/	2.4	02° ب)	دقيق السمك غير المركز	1374
40	1.4	13° ب)	فروسريوم	1323
462	3.4 و 1.6	°15 جـ)	فروسيليسيوم يحتوي على 30٪ في الكتلة أو أكثر لكن أقل من	1408
			90٪ في الكتلةُ من السيليسيوم	
	:		للتذكير: لا يخضع فروسيليسيوم المحتوي على أقل من 30% في	
			الكتلة و90٪ أن أكثر في الكتلة من السيليسيوم لتعليمات هذا	
	•		النظام	
/	2.4	93 ب)	ألياف ذات مصدر حيواني، نباتي أو اصطناعي، مشبعة بزيت	1373
/	1.4	13° ب)	ألياف مشبعة بالنتروسلولوز منترت بشكل ضعيف	1353
/	1.4	93 جـ)	أشرطة ذات ركيزة سلولوزية مهلمة	1324
/	. /	°41	أوعية كبيرة للمواد الصبّة فارغة	
/	/	°41	أوعية كبيرة للمواد الصبّة فارغة	
/	/	°31	أوعية كبيرة للمواد الصبلة فارغة	
/	2.4	°12	سلنيوم على شكل مسحوق جاف	2545
		12° ب، جـ)		
333×	2.4 و 3.4	(i °32	مركبات ملحية من الألكلامنيوم	3052
333×	2.4 و 3.4	(i °32	مركبات ملحية من المعادن الألكية	3049
333×	2.4 و 3.4	(î °32	مركبات ملحية من المعادن العطرلية	3049

ر ت م الخطر	علامات الخطر	رقم التعداد	المادة والشيء	رقم التعريف
40	1.4	11° ب)	سابع سلقور القسفور الخالي من القسفور الأبيض أو الأصفر	1339
			للتذكير: لا يقبل النقل ما لم يكن معفى من الفسفور الأبيض أو	:
			الأصفر	
40	1.4	96 جـ)	إيكسامين	1328
40	2.4	13° ب)	هيدروجنوسلفور الصوديوم مع أقل من 25٪ من ماء التبلور	2318
333×	2.4 و 3.4	(1 °32	هيدرورات الألكلالومينيوم	3076
/	3.4	(i °16	هيدرور الألومينيوم	2463
/	3.4	(i °16	هيدرور الكلسيوم	1404
/	3.4	(i °16	هيدرور الليتيوم	1414
/	3.4	(i °16	هيدرور الليتيوم - الألومينيوم	1410
/	3.4 و 3	(i °16	هيدرور الليتيوم - الألومينيوم في الإتير	1411
423	3.4	16° ب)	هيدرور الليتيوم الصلب، قطع مسبوكة	2805
/	3.4	(î °16	هيدرور المغنسيوم	2010
/	3.4	(i °16	هيدرورات معدنية هيدرو كاشفة	1409
423		°16 ب)		
40	3.4	14° ب، جـ)	هيدرورات معدنية قابلة للإلتهاب	3182
	1.4	(i °16	هيدرور الصوديوم	1427
423	3.4	°16 ب)	هيدرور الصوديوم – الألومينيوم	2835
333×	3.4	(1°32	هيدرورات المعادن الألكيلية	3050
333×	2.4 و 3.4	(1 °32	هيدرور المعادن العطرلية	3050
40	2.4 و 3.4	°14 ب)	هيدرور التيتان	1871
40	1.4	°14 ب)	هيدرور الزركونيوم	1437
30	2.4	°17 ب، جـ)	سائل مسّخن ذاتيا غير عضوي	3186
38	2.4 و 8	21° ب، جـ)	سائل مستّخن ذاتيا غير عضوي قارض	3188
36	2.4 و 1.6	19° ب، جـ)	سائل مسّخن ذاتيا غير عضوي سام	3187
30	2.4	06° ب، جـ)	سائل مسّخن ذاتيا عضوي	3183
38	2.4 و 8	°10 ب، جـ)	سائل مسخن ذاتيا عضوي، قارض	3185
36	2.4 و 1.6	80° ب، جـ)		

ر ت م الخطر	علامات الخطر	رقم التعداد	المادة والشيء	رقم التعريف
382×	3.4 و 8	(1 °25	سائل هيدرو كاشف، قارض	3129
382×	3.4 و 8	25° ب، جـ)	سائل هيدرو كاشف	3148
323×	3.4	(i °21		
362×	3.4 و 1.6	(i °23	سائل هیدرو کاشف، سام	3130
362	3.4 و 1.6	23° ب، جـ)		
333	2.4 و 3.4	(i °17	سائل البيريفورك غير عضوي	3194
333	2.4 و 3.4	(1 °06	سائل بيروفوريك عضوي	2845
423×	3.4	(i °1 1	ليتيوم	1415
40	1.4	°13 جـ)	مغنيسوم، خليط من، حبيبات، أشرطة، خراطة	1869
			للتذكير: لايخضع خليط المغنسيوم المحتوي على 50% من	ļ
			المغنسيوم كحد أقصى لتعليمات هذا النظام	
40	1.4	(<u>→</u> °13	مغنسيوم، حبيبات، أشرطة، خراطة	1869
423	3.4	11° جـ)	مغنسيوم، حبيبات من، ملبس، تقدر نسبة الحبيبات فيه بـ 149	2950
			میکرون علی الأقل	4
423	3.4 و 2.4	14° ب)	مغنسيوم على شكل مسحوق	1418
423	3.4 و 2.4	°14 ب)	مغنسيوم على شكل مسحوق، خليط من	1418
40	2.4 و 3.4	(→ °16	منيب	2210
40	2.4 و 3.4	°16 جـ)		2210
423	3.4	(-, °20	منيب أو مستحضرات من، مركز ضد التسخين الذاتي	2968
/	1.4	36° ب)	مواد كاشفة ذاتيا، عينات من	3031
	1.4	37° ب)	مواد كاشفة ذاتيا، كميات محدودة للتجربة	3032
/	3.4 و 2.4	(i °14	مواد معدنية هيدرو كاشفة	3209
423	3.4 و 2.4	14° ب، جـ)	مسخنة ذاتيا	
423	3.4	(i °13	مواد معدنية هيدرو كاشفة	3208
/	3.4			
/	2.4	94ج)	مواد بلاستيكية قاعدتها النترو سلولوز، مسخنة ذاتيا	2006
423×	3.4	(i °1 1	معادن قلوية، خليط سوائل من	1421
423×	3.4	(i °1 1	معادن قلوية، مزيج من	1389
L		I	1	•

رقم	علامات	رقم	المادة والشيء	رقم
المخطر	الضطر	التعداد	العادة والسيء	التعريف
423	3.4	19° ب)	معادن قلوية، أميدورات من	1390
423×	3.4	(i °1 1	معادن قلوية، تفريق	1391
423	3.4	11° ب)	معادن قلوية ترابية، خليط من	1393
423×	3.4	(i °1 1	معادن قلوية ترابية، مزيج من	1392
423×	3.4	(i °1 1	معادن قلوية ترابية، تفريق	1391
333×	2.4 و 3.4	(1 °31	معادن ألكيلية قابلة للإلتهاب تلقائيا	2003
333×	2.4 و 3.4	(i °31	معادن عطريلية، قابلة للإلتهاب تلقائيا	2003
			معادن فحميلية تفوق أو تساوي نقطة بريقها 21°	
/	2.4	°12 جـ)	معادن حدیدیة، قراضات، برایات، خراطات، أو سفانات علی شکل	2793
			مسخن ذاتي	
/	2.4	(i °12	معادن وقادية	1383
			للتذكير : أنظر تحت كل معدن	
48	2.4 و 8	15° ب)	متيلات الصوديوم (محلول كحولي) أنظر صوديوم المتيلات	1431
			محلول كحولي مَن	
338×	3.4، 3 و 8	(1 °01	مثيل ثاني كلوروسيلان	1242
40	1.4	60° ج-)	نفتالین (خام أو مكرّر)	1334
44	1.4	%5	نفتالين ذائب	2304
40	1.4	°12 جـ)	نفتالينات الكوبلت المسحوق	2001
	1.4	(i °21	نترات الأوريا المبلّل بنسبة 20٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1357
/	1.4	(i °24	سلولوز منترت بنسبة 25٪ على الأقل (كتلة) من الماء	2555
/	1.4	(i °24	سلولوز منترت بنسبة 25٪ على الأقل (كتلة) من الكحول ونسبة	2556
	,		أزوت لا تتجاوز 12,6٪ (كتلة جافة)	
/	1.4	(i °24	سلولوز منترت بنسبة 18٪ على الأقل (كتلة) من الملدِّن ونسبة	2557
			أزوت لا تتجاوز 12,6٪ (كتلة جافة)	1000
/	1.4	(i °21	نتروغوانيدين مبلّل بنسبة 20٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1336
40	1.4	06 جـ)	نترونفتا <i>ین</i> نترونفتالین	2538
40	2.4	05 جـ) 05 ب)	نتروسوديميتيلانيل	1369
	3.4	03 ب) 17° أ)	مرج الأزوت بالليتيوم	2806
40	2.4	ر، ،، 10° ب، جـ)	مرج ۱۰روت بالبیدیوم أسود کربون ذو مصدر حیوانی أو نباتی	1361
/	1.4	` .	استود خربون دو معندر خیوانی او تباتی او کسیدثنائی (بنزین السلفیدارزید) - 4، 4	2951
′	1.4	/32° ب)1	اوحسیدندانی (بنرین انستقیدارزید) - ۱۰۰ ۲۰	2331

ر تم الخطر	علامات الضطر	رقم التعداد	المادة والشيء	ر تم التعريف
40	2.4	°16 جـ)	أوكسيد الحديد المرسب، مصدره تصفية الغاز المستعمل في المنازل	1376
/	2.4	30° خ−)	ورق معالج بزيوت غير مشبعة، غير مجفف تجفيفا كاملا (يضم الورق المشبع بثاني أوكسيد الكربون)	1379
40	1.4	(- ب	برافرمالدهيد	2213
333	2.4 و 1.6	(i °19	خامس البوران	1380
423	3.4	20° ب)	خامس سلفور الفسفور (لايحتوي على الفسفور الأصفر أو الأبيض)	1340
/	/	°41	حاويات صغيرة لمواد صبّة فارغة	0193
/	/	°14	حاريات صغيرة لمواد صبّة فارغة	
/	/	°31	حاويات صغيرة لمواد صبّة فارغة	
40	2.4	ზ5	فسفا - 9 ثاني غازات ملتهبة سامة (سيكلو أكتديان فسفينات)	2940
40	1.4	11° ب، جـ)	فوسفيت الرصاص ثنائي القاعدة	2989
446	2.4 و 1.6	°22	فوسفور أبيض أو أصفر، ذائب	2447
46	2.4 و 1.6	(i °1 1	فوسفور أبيض أو أصفر، مغطى بالماء أو في محلول	1381
46	2.4 و 1.6	(i °1 1	فوسفور أبيض أو أصفر، جاف	1381
46	2.4 و 1.6	11° ج)	فوسفور أحمر، لامتبلور	1338
			مركب الفوسفور مع إضافات لتأخير تسرب الغازات القابلة للإلتهاب	
/	2.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور الألمنيوم	1397
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور الكلسيوم	1360
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور المغنسيوم	2011
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور المغنسيوم – الألومينيوم	1419
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور البوتاسيوم	2012
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور المنوديوم	1432
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور القصدير	1433
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور السترونتيوم	2013
/	3.4 و 1.6	(i °18	مركب فوسفور الزنك	1714
/	1.4	(i °21	بيكارامات الصوديوم المبلّل بنسبة 20٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1349
/	1.4	(i °21	بيكارامات الزركونيوم المبلّل بنسبة 20٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1517

رقم	علامات	رقم		رقم
الخطر	الخطر	التعداد	المادة والشيء	التعريف
	1.4	(i ° 21	بيكرات الأمنيوم المبلّل بنسبة 10٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1310
/	1.4	(1 *21	بيكرات الفضة المبلّلة بنسبة30٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1347
423 X	3.4	(1 11	بوتاسيوم	2257
423 X	3.4	(i *11	بوتاسيوم، خليط معدني من	1420
423X	3.4	(i *11	بوتاسيوم وصوديوم، خليط من	1422
40	2.4	12 ْب،جـ)	مسحوق معدني مسخن ذاتيا	3189
40	1.4	13 ْب،جـ)	مسحوق معدني قابل للإلتهاب	3089
40	1.4	12 ج)	رزينات الألومنيوم	2715
40	1.4	12 🚓)	رزينات الكلسيوم	1313
40	1.4	12 جـ)	رزينات الكلسيوم، الذائب والمجمّد	1314
40	1.4	12 جـ)	رزينات الكوبلت، الراسب	1318
40	1.4	12 جـ)	رزينات المنغنيز	1330
40	1.4	12 جـ)	رزينات الزنك	2714
423 X	3.4	(;*11	روبيديوم	1423
40	1.4	12 ْب،جـ)	أملاح معدنية لمركبات عضوية قابلة للإلتهاب	3181
40	1.4	11 ْ ب)	سيسكيسلفور الفسفور الخالي من الفسفور الأبيض أو الأصفر.	1341
			للتذكير - لا يقبل سيسكيسلفور الفسفور غير الخالي من	
			الفسفور الأبيض أو الأصفر النقل	1246
			سيليسيوم في شكل مسحوق، لا متبلور للتذكير - لا يخضع مسحوق السيلسيوم تحت شكل أخر	1346
40	1.4	13 جـ)	لتعليمات هذا النظام	
423	3.4	12 ب،جـ)	سيلسيور الكلسيوم	1405
423	3.4	12 ْب)	سيليسيوم المغنسيوم	2624
			سيليكو ألومنيوم في شكل مسحوق غير ملبس	1398
			للتذكير - لا يخضع السيليكو ألمونيوم في شكل مسحوق	
423	3.4	13 جـ)	ملبّس لتعليمات هذا النظام	
		-	سيليكلوروفورم – مرادف ثلاثي كلوروسيلان	0.000
423	3.4	12 ب)	سيليكو فروليتيوم	2830
423	3.4	12 ب)	سيليكو ليتيوم	1417

(تابع)	الملمق	
				_

			(¿. –) 3 – – – – – – – – – – – – – – – – –	
ر ت م الخطر	علامات الخطر	رقم التعداد	المادة والشيء	رقم التعريف
423	3.4	12 جـ)	سيليكومنغنو كلسيوم	2844
423x	3.4	(î 1 1	صوديوم	1428
48	2.4 و 8	20° ب،ج	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية، قارضة	3192
40	2.4	16 ب،جـ)	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية	3190
46	2.4 و 1.6	18 ب،جـ)	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية، سامة	3191
48	2.4	09 ب،جـ)	جوامد مسخنة ذاتيا عضوية، قارضة	3126
46	2.4	05°ب،جـ)	جوامد مسخنة ذاتيا عضوية	3088
46	2.4 و 1.6	07°ب،جـ)	جوامد مسخنة ذاتيا عضوية، سامة	3128
/	3.4 و 8	(i ° 24	جوامد هيدرو كاشفة	3131
482 / 423	3.4 3.4 3.4	24°ب،ج) 20° i) 20°ب،ج)	جوامد ه یدرو کاشف ة	2813
462	3،4 ر1،6 3.4 ر1.6	22° أ) 22°ب،جـ)	جوامد هیدرو کاشفة، سامة	3134
48	1.4 و 8	17 ب،جـ)	جوامد قابلة للإلتهاب، غير عضوية، قارضة	3180
40	1.4	11 ْب،جـ)	جوامد قابلة للإلتهاب، غير عضوية،	3178
46	1.4 و1.6	16 بہد)	جوامد قابلة للإلتهاب غير عضوية، سامة	3179
48	1.4 و 8	08° ب،جـ)	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية، قارضة	2925
44	1.4	° 05	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية، ذائبة	3176
40	1.4	06 'ب،جـ)	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية	1325
46	1.6 و1.6	07 ْب،جـ)	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية، سامة	2926
	1.4	(÷°04	جوامد تحتوي على سائل قابل للإلتهاب	3175
/	2.4	(i *16	جوامد وقادية غير عضوية	3200
/	2.4	(i ° 05	جوامد وقادية عضوية محاليل مائية من نترات الأمنيوم مرادف نترات الأمنيوم في محلول مائي	2846

رقم الضطر	علامات الخطر	رقم التعداد	المادة والشيء	رقم التعريف
40	1.4	11 ج)	كبريت (بما فيه زهرة الكبريت)	1350
44	1.4	15 جـ)	كبريت ذائب	2448
/	1.4	(i ' 21	سلفور الديبكريل المبلل بنسبة 10٪ على الأقل (كتلة) من الماء	2852
40	2.4	13° ب)	سلفور البوتاسيوم اللامائي أو مع أقل من 30٪ من ماء التبلور	1382
40	2.4	13 ْ ب)	سلفور الصوديوم اللامائي أو مع أقل من 30٪ من ماء التبلور	1385
/	1.4	26 [•] ڊ .)	ثلاثي البوتيل - 5 ترينترو -2، 4، 6م - زيلين ثلاثي أوكتيلمركابتان أنظر (ثلاثي) أو كتيلمر كابتان	2956
1	2.4	(1 *0 3	أنسجة ذات مصدر حيواني أو نباتي أو إصطناعي، مشبعة بالزيت	1373
			تيتانات الباريم - لا يخضع لتعليمات هذا النظام	
40	1.4	13 جـ)	تيتان، إسفنجة من، في شكل حبيبات	2878
40	1.4	13 جـ)	تيتان، إسفنجة من، في شكل مسحوق	2878
40	1.4	13°ب)	تيتان في شكل مسحوق مبلل بنسبة 25٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1352
/ 40	2.4 2.4	` .	تيتان في شكل مسحوق جاف	2546
40	2.4	16 جـ)	خراطة حديد مركب مرسب مصدره تصفية غاز المنازل	1376
,	2.4	02°ج)	بزور تحتوي على أكثر من 5,1٪ من الكتلة الزيتية و 11٪ كحد أقصى من الرطوبة	1386
/	2.4	(→ °02	بزور تحتوي على أكثر من 5,1٪ من الكتلة الزيتية و 11٪ كحد أقصى من الرطوبة	2217
338X	3.4، 3 ر 8	(1 °0 1	كلوروسيلان ثالث كلوروتريفلوريتان (R133) لا يخضع لتعليمات هذا النظام	1295
/	2.4 و 8	(1 15	ثالث كلورور التيتان الوقادي	2441
	2.4 و 8	(1°15	ثالث كلورور التيتان، في مزيج، وقاد <i>ي</i>	2441

		_		
رقم الخطر	علامات الخطر	رقم التعداد	المادة والشيء	ر تم التعريف
/	1.4	(i * 21	ثالث نترات البنزن المبلّل بنسبة 30٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1354
/	1.4	(i *21	ثالث نترات الفينول المبلّل بنسبة 30٪ على الأقل من الماء (كتلة)	1344
/	1.4	(i ° 21	ثالث نترات التلوين المبلّل بنسبة 30٪ على الأقل من الماء (كتلة)	1356
/	1.4	11° ب)	ثالث سلفور الفسفور، خال من الفسفور الأبيض أو الأصفر	1343
/	/	. 41	شاحنات صهاريج فارغة	
/	1	. 41	شاحنات صهاريج فارغة	
/	/	*31	شاحنات صهاريج فارغة	
/	/	. 41	شاحنات لمواد صبّة فارغة	
/	/	. 41	شاحنات لمواد صبّة فارغة	
/	/	' 31	شاحنات لمواد صبّة فارغة	
423	3.4 و2.4 3.4 و2.4	î °14 14°ب، جـ)		1436
423	3.4	13 جـ)	زنك، رماد من	1435
40	1.4	13° ب	زركونيوم في شكل مسحوق، مبلل مع 25٪ على الأقل (كتلة) من الماء	1358
/	2.4	12° جـ)	زركونيوم جاف، على شكل ورقة، أشرطة أو أسلاك، يقل سمكها عن 18 D	2009
/	1.4	13 جـ)	زركونيوم جاف، أسلاك ملتفة، صفائح معدنية، أشرطة (يقل سمكها عن 254 Da، لكن 18 Da كحد أدنى)	2858
/ 40	2.4 2.4	12° i) 12° ب، جـ)	زركونيوم في شكل مسحوق جاف	2008
/	2.4	12 جـ)	زركونيوم، بقايا من	1932

11,5 سم

وجه الصفحة

الوزارة المكلفة بالمناجم

مصلحة المناجم مصلحة ولاية :

رقــم:....

16 سم

رخصة لاستعمال شاحنة صهريج مخصصة لنقل مواد خطرة في السير عبر الطرق

(المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 79 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990)

30 . الجزيدة للرسمية للجمهزوية الجزائرية / للعدد 21 . 14 أبريل سنة 2001 م
ظهر الصفحة
إن رئيس مصلحة المناجم
طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 79 المتعلق بنقل المواد الخطرة،
وبعد الاطلاع على شهادة فحص ربط الصهريج المذكور أعلاه بتاريخ
وبعد الاطلاع على محضر اختبار الصهريج المذكور بتاريخ
وبعد الاطلاع على محضر فحص الشاحنة المذكورة أعلاه بتاريخ
يرخص بما يلي :
توضع في السير الشاحنة الصهريج المخصصة لنقل
المسجلة تحت رقموالمستوفاة للمواصفات التالية :
علامة الصهريج
السعة الاجماليةالضغط الفعلي
عدد الخانات :
الشاحنة من نوع:العلامة :
من طراز:
الوزن الداخلي للحمولة:وزن الوعاء بالكيلوغرام
· '' - ' - ' - ' - ' - ' - ' - ' - ' - '

لا تكون هذه الرخصة صالحة الا اذا كانت الشاحنة مطابقة للتعليمات المذكورة اعلاه وتحملت بنجاح الفحص التقني الدوري القانوني الذي ينبغي ان يذكر في دفتر الصيانة.

يجب الاحتفاظ بهذه الرخصة على متن الشاحنة واستظهارها عند كل مصادرة.

عن رئيس مصلحة المناجم وبتفويض منه.

يَة // المعدد 21.	ة الجنهوريَّة الجزائر	الخريدة الرسمي	1.7 منحنّ م عام 1.422 هـ 1.1 (بنريال سننة 2001 م
	,		المديرية المكلفة بالمناجم
			مصلحة المناجم
			مكتب المناجم
	يج الخاص بنقل ة بالصنف الرابع		
		ببلدية	أجرى الاختبار يوم
تي تم فيها الإختبار	المؤسسة ال	الإختبار	لقب وعنوان الشخص الذي طلب
	لقب وصفة المحقق	س الأوعية	المؤسسة التي تم فيها إرسال أو تخصيم
(*)	تاريخ الفحص		
	الملاحظات		مواصفات الأجهزة
۲/۲	الطـول:		المانع:
٢/٢	القطـر:		المكان:
۲/۲	الحلقة :		السنــة:
۲/۴	سمك القاع:		الرقام:
	طبيعة المعدن		عدد الخانات
			السعة الإسمية لكل خانة (باللتر)
سجل عند الإستعمال 0,2 بار	الضغط الأقصى المس		ضغط الإختبار 0,3 بار
			ملاحظات :
		سليح ذي شأن	ينبغي إعادة الإختبار بعد كل تحويل أو تد
			- (*) يتم إعادة الفحص كل ثلاث (03) سنر
لوحظ وصدق عليه		مقيد بالسجل	مهندس المناجم
يوم		تحت رقم	الذي تابع الإختبار
رئيس مصلحة الولاية	عن		

تعليمات متعلقة بعلامات الخطر:

يجب أن تأخذ جميع العلامات المسجلة شكل مربع مسنن (معين) وينبغي ان تكون ذات أبعاد دنيا من 100مم 100مم ماعدا الطرود التي تستلزم أبعادها استعمال علامات أصغر. تحمل هذه العلامات على طول محيطها خطا مرسوما على بعد 5 مم من الحافة ذا لون أسود.

شرح الأشكال:

النموذج رقم 1.4: شعلة سوداء على خلفية مكونة من أشرطة عمودية متساوية البعد حمراء أو بيضاء.

النموذج رقم 2.4: شعلة سوداء على خلفية بيضاء، يكون المثلث السفلي للعلامة ذا لون أحمر.

النموذج رقم 3.4: شعلة سوداء أوبيضاء على خلفية زرقاء.

النموذج رقم 12: كأس ذو رجل حمراء على خلفية بيضاء او خلفية معاكسة ملائمة.





